

الفصل الثالث في احوال المفعل

١١٦/٤١ ٨٨٠  
 يلزم النقص باحضا - المفعلون من الزمان والمكان شرطية خاصة كقولهم  
 في غير المطلة والزمان المعينه لم يبدئ الله الا من قبل الوقت المعينه ولا  
 حصر على المفعل له في قبضه وليس شرطية خاصة كقولهم كفى زيدا  
 ويرى في النقص اما لو كان قد حصر كخصيعة شجره اذ لم يكن ذلك كسبية  
 نوع مخالفة اذ كانه الذي هو جلالا لم يكن اذ كانه يدخل في عالمه كالتربية  
 في الحفظ والمفعل لم يبدئ النقص بهذا التقيد  
 اذ ان تعذر على النقص احضا - المفعلون باله توارى اذ كان عليه البلد  
 اذ لم يمتد بكونه في احضا - فاما حصة ولم يحضر له في حال المفعل  
 اذ كان المفعل عليه لا يلزم حصة الزمان النقص بما عليه  
 اذ شرط النقص في القفلة البرادة من المال عند تعذر  
 احضا - لو يلزم في رسالة  
 اذ ان لم يكن النقص ما على المفعل عند تعذر احضا - ثم تبتت صوت  
 المفعلون حين عزمه كانه لم استراد ما فرغ اما ان لم يفرغ من المفعل  
 بعد عزمه ليس له استراد ما فرغ  
 النقص اذ ان لم يكن ما على المفعل في الرجوع به عليه ليرتوي الرجوع  
 كسبب كالمضامه  
 يصح تقيد القفلة بشرط وقوعه مثلا ليردك اذ اقدم اليها فانا  
 كفى بفلان اذ انما كفى بزيد سرأحي ويطلب به الا وجه الشرط في  
 الصورة الاولى في الاخر التقيد في الصورة الثانية ويرد بعض التقيد  
 اذ لم يطلب فيه  
 يصح تقيد كانه التسمية القفلة فانه اطلعه بعد وجه التسمية  
 كانه التقيد  
 تقيد القفلة ببدله النقص لما يصح تعذر القفلة ببدله كسبب  
 واحدا ايضا في الفصل الثالث

١١٧/٤١ ٨٦٨  
 تقيد القفلة بتقيد على اسم جفوه فهو ضامه باله اذ هو كقوله تقيد  
 تقيد القفلة باشتراك مفعل آخر في حصر  
 ضامه المفعل كقوله باله الفاعل مثلا لو جاز انما لم يستعمله في حصر  
 فقال انما لا يفرده خلا لطلوع ضمه اذ هو مفرد صام كقوله لا يبدئ

الفصل الثاني فيما يبدئ به النقص

١١٧/٤١ ٨٧١  
 يبدئ النقص بموت المفعل ولو لم يمت الموت النقص الذي عليه هو الضام  
 يبدئ النقص ببدله من عند غير مضمون يتفلا نقص النقص على ولا  
 يلزم شي وانما تقيد ببدل لطلب اذ نقص من لم يبدئ النقص ولو لم يبدئ  
 يبدئ النقص بزوال الضمان لزم به الضمان المفعل وباحالة به الضمان  
 في عمل المفعل وباحالة المفعل اياه بالدمية  
 يبدئ النقص بتعليم المفعل لضم له الحرف وتعليم النقص اياه على  
 الوجه الذي كلفه  
 يبدئ النقص ببار المفعل اياه وباراه المفعل في العمل الذي له الضمان  
 لا يبدئ النقص بموت غيره من غير ان يكون على المفعل حصة تعذر احضا -  
 ولا يجوز المفعلون من يتقل الضمان في حصة بطلان احضا -  
 برادة احد الضمان لا يلزم برادة الباقية منها لو كان لضم  
 حصة كقوله اذ لم احضهم علم يبدئ الآخرون  
 برادة النقص بتعليم المفعل فتستلزم برادة كقوله النقص في النقص  
 برادة الاصل تستلزم برادة الفرع معشر نفس حتى يرى النقص في  
 تقيد تقيد كقوله زيدا ليرد المفعل له النقص يرى ويرد كقوله تقيد  
 كقوله ليرد المفعل له كقوله النقص لم يبدئ النقص

